قرار وزاري رقم (44) لسنة 2011م
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 18 لسنة 2009
في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات

وزيـر الصحـة :

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1996 في شأن المنشآت الصحية الخاصة

وعلى القانون الإتحادي رقم(28) لسنة 2005 في شأن الاحوال الشخصية

وعلى القانون الإتحادي رقم(10) لسنة 2008 في شأن المسئولية الطبية

وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 في شأن المواليد والوفيات

وعلى قرار المجلس الوزراء للخدمات رقم (2/100) لسنة 2008 في شأن معالجة بعض الحالات ذات الصلة بنظام قيد المواليد

وعلى القرار الوزاري رقم (1450) لسنة 1998 في شأن اجراءات تسجيل المواليد و الوفيات

وعلى موافقة المجلس الصحى بجلسته رقم (12) المنعقدة فى 2010/12/20م

قـــــــرر :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

1- الدولة : الإمارات العربية المتحدة

2- الوزارة : وزارة الصحة

3- الوزير : وزير الصحة

4- الجهة الصحية : وزارة الصحة او اية جهات اتحادية او محلية تختص بالشؤون الصحية في الدولة

5- ادارة الطب الوقائي : ادارة الطب الوقائي في الوزارة او احد فروعها أو لدى أية هيئة صحية او اية جهة تقوم باختصاصها يصدر بتحديدها قرار من الوزير

6- صاحب الشأن: صاحب العلاقة او احد اقاربه من الدرجة الاولى .

المادة 2

تنشأ بادارة الطب الوقائي سجلات ورقية مرقمة وسجلات الكترونية وذلك لقيد المواليد ، وسجلات ورقية مرقمة وسجلات الكترونية لقيد الوفيات ويتبع في شأنها ما يلي:

1. تختم صفحات هذه السجلات بخاتم الجهة الصحية مع توقيع الموظف المختص ومدير الطب الوقائي او من ينوب عنه .
2. بالنسبة للسجلات الالكترونية يكون لكل مستخدم اسم و كلمة مرور سرية تحفظ لدى كل من الموظف المختص ومدير الإدارة وعلى أن يشار إلى اسم المستخدم في هذه السجلات.
3. على الإدارة المختصة ضمان سرية المعلومات الواردة بالسجلات.
4. تدون بتلك السجلات البيانات الآتية:

أولاً: بالنسبة لسجلات المواليد:

1. اسم المولود وجنسه و تاريخ ميلاده بالتقويمين الميلادي والهجري بالارقام والحروف وساعتها ومحلها واسم الأبوين كاملاً وجنسيتهما وديانتهما و محل اقامتهما وتاريخ ميلادهما ورقم بطاقة الهوية لكل منهما ان وجد
2. اسم المبلغ وصفته و تاريخ التبليغ

ثانياً: بالنسبة لسجلات الوفيات

1. اسم المتوفي الكامل وجنسه وجنسيته و تاريخ ميلاده وديانته ومهنته ومحل اقامته وتاريخ الوفاة بالتقويمين الميلادي والهجري بالأرقام و الحروف وساعتها ومحلها ومكان وسبب الوفاة المباشر واسم الوالدين كاملاً وجنسيتهما وديانتهما ومحل اقامتهما.
2. اسم المبلغ وصفته و تاريخ التبليغ .

المادة 3

تستخدم نماذج سجلات المواليد والوفيات وكذلك نماذج شهادات المواليد والوفيات المرفقة بهذا القرار لدى الجهات الصحية.

المادة 4

يجب التبليغ عن المواليد أو الوفيات على النماذج المعدة لذلك والملحقة بهذا القرار ويتم ذلك بالسجلات الورقية والالكترونية وللجهات الصحية اضافة ما تراه مناسبا من البيانات لهذه النماذج .

المادة 5

يتم تسجيل المواليد و الوفيات واصدار الشهادات اللازمة بشأنها بإدارة الطب الوقائي في الإمارة التي حدثت فيها واقعة الميلاد أو الوفاة دون غيرها و التي تتولى بدورها ابلاغ ادارة الطب الوقائي في الامارة محل الاقامة.

المادة 6

يجوز اجراء تصويب أو تغيير في البيانات الخاصة باسم المولود أو المتوفى ، كما يجوز إحداث تغيير في الاسم الكامل لأحد الوالدين أو كليهما الواردة في سجلات قيد المواليد و الوفيات وذلك بعد توافر الشرطين الآتيين :

1. صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة
2. سداد الرسوم المقررة

وعلى الموظف المختص – بعد توافر هذه الشروط – التأشير في خانة الملاحظات ببيانات ومنطوق الحكم الصادر في شأن تصويب أو تغيير الاسم بالسجلات المعدة لذلك وتصدر شهادة ميلاد جديدة على ضوء التعديل .

المادة 7

يتم حفظ سجلات قيد المواليد والوفيات بصفة دائمة وبطريقة تحفظها من التلف

الفصل االثاني

قيد المواليد

المادة 8

يشترط للقيد في سجلات المواليد ما يلي :

1- تقديم المستندات الثبوتية التي تشمل :

– بلاغ الولادة الصادر من المنشأة الصحية التي حدثت بها واقعة الولادة متضمناً البيانات الموضحة في المادة (2) من هذا القرار بالنسبة للمولود والأبوين بالإضافة الى اسم المبلّغ والمشرف على الولادة أو أية بيانات أخرى ترى الجهة الصحية إضافتها ويحرر بلاغ الولادة من ثلاث نسخ الأولى تسلّم الى صاحب الشأن لتقديمها للجهات المختصة لاستخراج الشهادة والثانية ترسل الى قسم المواليد والثالثة يتم حفظها بالمنشأة الصحية.

– أو حكم المحكمة النهائي في الحالات الخاصة ومنها حالات الولادات المنزلية وولادات مجهولي الأبويين وولادات مجهولي الأب و الولادات التي يثار بشأنها طعن في النسب وحالات عقود الزواج التي لا تتوافق مع نظام الدولة وحالات ولادة الطفل من عقد قران مضى عليه أقلّ من 6 أشهر قبل الولادة وحالات الولادات قبل ابرام عقد الزواج .

2- تقديم المستندات الثبوتية الخاصة بالأب والأم وهي:

أ- خلاصة القيد أو بطاقة الهوية (بالنسبة للمواطنين)

ب- جواز السفر أو بطاقة الهوية (بالنسبة لغير المواطنين)

ج- عقد الزواج مصدق عليه حسب الأصول بالنسبة للمولود الأول للوالدين.

د- طلب استخراج شهادة الميلاد حسب النموذج المعمول به.

3- استيفاء الرسوم.

مادة 9

في حالة عدم وجود بلاغ رسمي بالولادة يتم تسجيل الولادات المنزلية و إصدار شهادة الميلاد بموجب قرار رسمي من المحكمة يبين به اسم الأب و اسم الأم و مكان و تاريخ الولادة .

مادة 10

في حالة المولود مجهول الأبوين :

- يحرّر محضر شرطة بالواقعة ويتم ايداع المولود بأحد المستشفيات العامة
- تقوم وزارة الداخلية بطلب إستصدار قرار من النيابة المختصة بتحديد الجهة التي يتم تسليم الطفل إليها
- يسجّل المولود بعد استصدار قرار من المحكمة المختصة يوضح فيه الاسم الذي يتم تسجيل المولود به وتاريخ الميلاد ومكانه والديانة واسم الوالدين
- يتم اصدار شهادة ميلاد مؤقته لحين اصدار قرار من الشرطة لتحديد الجنسية .
- وبموجب ذلك يتم اصدار شهادة ميلاد دائمة مستوفية البيانات

وفي حالة المولود مجهول الأب يتم اخطار الشرطة التي تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة بغية استصدار قرار من المحكمة المختصة موضحاً به الاسم الكامل الذي يتم تسجيل المولود به.

و في كلتا الحالتين يتم اعتماد الأسماء المختارة للمولود و الوالدين استنادا الى قرار المحكمة وتسجّل في الخانات المخصّصة لها في شهادة الميلاد وتحفظ كافة الوثائق في سجلات وملفات منفصلة عن الولادات الأخرى بمعرفة مدير الطب الوقائي.

مادة 11

عند تسجيل وإصدار شهادات المواليد والوفيات يتم اتباع الإجراءات التالية :

1. بالنسبة لحالات من هم بدون جنسية يكتب (غير مواطن) في خانة الجنسية وفقا للقواعد و الإجراءات المعمول بها لدى الشرطة .
2. بالنسبة لحاملي أكثر من جواز سفر تؤخذ المعلومات من الجواز الذي عليه الإقامة
3. بالنسبة لحالات من هم بدون ديانة أو ديانة غير سماوية يكتب (أخرى) في خانة الديانة
4. بالنسبة لحالة ولادة طفل من عقد زواج مضى عليه أقل من ستة أشهر قبل الولادة او حالة ولادة قبل ابرام عقد الزواج يتم التسجيل بعد استصدار قرار نهائي من المحكمة بذلك.
5. بالنسبة لحالة ولادة طفل من زواج باطل يتم التسجيل بعد استصدار قرار نهائي من المحكمة بذلك .

المادة 12

في حالات الولادات لأم داخل الدولة والزوج موجود خارج الدولة يلزم تقديم المستندات الآتية :

1. عقد زواج مصدّق .
2. إقرار من الزوجة يفيد استمرارية العلاقة الزوجية .
3. صورة مصدّقه من جواز سفر الزوج أو كتاب من السفاره يوضح جنسية الأب أو إقرار من الزوج مصدّق عليه من السفارة يفيد نسب المولود له.

و في حالة عدم توفر هذه الوثائق يحال الموضوع إلى اللجنة المشار اليها بالمادة رقم/24 من هذا القرار

المادة 13

بالاضافة الى من ورد ذكرهم بنص المادة رقم/5 من القانون الاتحادي رقم 2009/18 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات يمكن قبول التبليغ عن الولادة من مركز الشرطة المختص ولا يصدر بلاغ الولادة إلاّ بعد اعتماده من الطبيب أو بناء على حكم نهائي من المحكمة المختصة .

المادة 14

يتعين على الموظف المختص باجراء قيد المواليد ان يتحقق من صحة البيانات المتعلقة بواقعة الميلاد وذلك بتوافر الشروط المبينة بالمادة رقم/15 من هذا القرار وعليه أن يتحقق ايضا من شخصية وصفة المبلغ من خلال تقديم الاوراق الثبوتية المبينة بالمادة رقم/8 من هذا القرار

المادة 15

للحصول على مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو الوفاة يلزم توافر الشروط التالية :

1.حضور صاحب الشأن أو وكيل عنه.

2. تقديم طلب على النموذج المعد لذلك .

3. تقديم الأوراق الثبوتية لمقدم الطلب وهي بطاقة الهوية او جواز السفر او خلاصة القيد بالنسبة لوالدي المولود او المتوفي.

4. سداد الرسوم المقررة .

الفصل االثالث

قيد الوفيات

المادة 16

يمكن قبول التبليغ عن الوفاة من الشرطة وذلك إضافة الى من ورد ذكرهم بنص المادة رقم/12 من القانون الاتحادي رقم 2009/18 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات ولا يصدر بلاغ الوفاة الاّ بعد اعتماد الطبيب الذي أثبت واقعة الوفاة .

المادة 17

يستوفى بلاغ الوفاة من ثلاث نسخ :

1. النسخة الأولى لذوي الشأن .
2. النسخة الثانية ترسل للطب الوقائي .
3. النسخة الثالثة تحفظ في المستشفى .

وعلى ذوي المتوفي تقديم خلاصة القيد أو بطاقة الهوية بالنسبة للمواطن المتوفى أمّا بالنسبة للوافد فيلزم تقديم جواز السفر أو بطاقة الهوية .

المادة 18

بالنسبة للوفيات المنزلية تتبع الإجراءت التالية :

1. تحرير محضر شرطة بالواقعة عن حالات الوفيات المنزلية .
2. تنقل الوفيات الى المستشفى.
3. يقوم طبيب المنشأة الصحية بتوقيع الكشف الطبى الظاهري على الحالة وعليه ان يثبت الوفاة في حالة عدم وجود شك في سبب الوفاة او كان سبب الوفاة غير معلوم او اشتبه في ان الوفاة جنائية .
4. اذا ما تبين للطبيب الذي ناظر الحالة ان الوفاة يشتبه في كونها جنائية او كان سبب الوفاة غير معلوم عليه اخطار مكتب الشرطة في المستشفى ان وجد او مركز الشرطة بذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة لعرض الحالة على الطبيب الشرعي لتحديد سبب الوفاة بناءاً على تصريح بذلك من النيابة العامة .
5. في حالة عدم إحالة المتوفى إلى الطب الشرعي يتم إصدار شهادة الوفاة بناءً على موافقة النيابة العامة .
6. عند التسجيل يراعى وجود الوثائق الثبوتية على غرار وفيات المستشفى إضافة الى موافقة النيابة العامة و تقرير الطبيب الشرعي ان وجد ، كما يراعى استيفاء الرسوم المقررة .

المادة 19

يتمّ ابلاغ مركز الشرطة المختص عن كافة الوفيات الناجمة عن الحوادث أو الوفيات الجنائية أو وفيات مجهول الهوية بواسطة أقسام الحوادث في المستشفيات والمراكز الصحية .

و على أطباء الحوادث في المستشفيات او المراكز الصحية استيفاء البيانات الخاصة ببلاغ الوفاة و تتولى إدارة الطب الوقائي إصدار شهادة الوفاة بناء على أمر من النيابة المختصة .

المادة 20

يشترط لقيد وفيات المواطنين التي تتمّ خارج الدولة تقديم الوثائق التالية:

1. شهادة وفاة مصدقة حسب الاصول من الدولة التي حدثت بها الوفاة
2. وثائق ثبوتية خاصة بالمتوفي (خلاصة قيد أو بطاقة هوية)
3. إقرار بالتعرف على الجثة من أهل المتوفى
4. إثبات دخول الجثة الى الدولة أو تقديم ما يثبت دفن الجثة خارج الدولة .

المادة 21

يتعين على الموظف المختص باجراء قيد الوفيات ان يتحقق من صحة البيانات المتعلقة بواقعة الوفاة وذلك بتوافر الشروط الواردة بالمادتين 18 فقرة /6 و 20 من هذا القرار وعليه ان يتحقق ايضا من صفة وشخصية المبلغ من خلال تقديم الوثائق الثبوتية التي توضح ذلك .

المادة 22

يتم اصدار شهادة الوفاة بعد استيفاء الرسوم المقررة حسب القوانين واللوائح المعمول بها.

المادة 23

تتولى ادارة الطب الوقائي بالجهة الصحية إصدار شهادة الوفاة وتسليمها الى أحد اقارب المتوفي أو المبلّغ من أقاربه أو ذوي الشأن .

الفصل الرابع

لجان قيد المواليد و الوفيات

المادة 24

تشكّل بكل منطقة طبية لجنة للمواليد والوفيات من كل من :

1. مدير المنطقة الطبية أو من ينوب عنه

2. مدير الطب الوقائي أو الهيئة الصحية المحلية أو من ينوب عن أي منهما
3. ممثل عن الشرطة

ويمكن أن تضم اللجنة الى عضويتها من تراه مناسبا من ذوي الاختصاص

تتولى الجهة الصحية المعنية تعيين رئيس اللجنة ومقررها .

المادة 25

تختص لجان المواليد والوفيات بما يلي :

1. النظر في طلبات تغيير البيانات الواردة في شهادات الميلاد والوفاة غير المنصوص عليها في المادة (21) من القانون الإتحادي رقم 18 لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات .
2. اصدار القرار لإدارة الطب الوقائي بتسجيل بلاغات الولادة أو الوفاة التي تمّ تقديمها بعد مضي عام عن واقعة الميلاد أو الوفاة و ذلك بناء على حكم المحكمة المختصة .
3. النظر في حالات عدم توافر الوثائق المنصوص عليها في المادة /12 من هذا القرار .
4. أي حالات أخرى تتم إحالتها إليها من قبل إدارة الطب الوقائي.

المادة 26

لرئيس اللجنة الدعوة الى الاجتماع بشكل دوري و كلما دعت الضرورة لذلك واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

المادة 27

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

حنيف حسن علي القاسم

وزير الصحة

صدر في مقر الوزارة بأبوظبي

بتاريخ : 11 / يناير / **2011** م

الموافق: 7 / صفر / 1432 هـ

Authentication

UNITED ARAB EMIRATES

MINISTRY OF HEALTH

BIRTH CERTIFICATE

Registration Number:

Name: **Gender:**

Name of Father:

Nationality: **Religion:**

Name of Mother:

Nationality: **Religion:**

Date of Birth in figures:

Date of Birth in letters:

Date of Birth (Hijri Calendar):

Place of Birth:

Date of Issue: **Place of Issue:**

Type of Issue:

Signature of registration officer: **Official stamp:**

Signature of Preventive Medicine Director:

Any alteration to this certificate or its content will render it null and void.

التصديقات

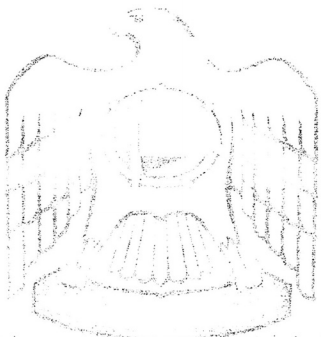

دولة الامارات العربية المتحدة

وزارة الصحـة

شهـادة ميـلاد

رقم القيد:

الاسم :

الجنس :

اسم الاب:

جنسيته :

ديانته :

اسم الام :

جنسيتها :

ديانتها:

تاريخ الولادة الميلادي (رقميا) :

تاريخ الولادة الميلادي (كتابة) :

تاريخ الولادة الهجري (رقميا) :

مكان الولادة :

تاريخ الاصدار :

مكان الاصدار :

نوع الاصدار :

توقيع المسجل :

الختم

اي تغيير في هذه الشهادة يلغيها .

توقيع مدير الطب الوقائي :

دولة الامارات العربية المتحدة
وزارة الصحة
منطقة.....
عام.....

سجل قيد الوفيات

م	بيانات خاصة بالمتوفي.....										بيانات خاصة بمكان وتاريخ الوفاة					بيانات خاصة	
	الاسم الثلاثي	الجنس	الحالة الاجتماعية	العمر			المهنة	الديانة	الجنسية	محل الاقامة	مكان الوفاة	تاريخ الوفاة رقما	تاريخ الوفاة (كتابة)			السبب المباشر للوفاة	الحالة التي ادت للسبب المباشر
				يوم	شهر	سنة							يوم	شهر	سنة		

رقم الصفحة.....

بيانات خاصة بالأم						تاريخ التسجيل	العيادة المعالجة	هاتف المنزل	ملاحظات
الاسم	العمر	الجنسية	الديانة	عدد مرات الولادة	مكان الاقامة				

بسبب الوفاة		بيانات خاصة بالوالدين		بيانات خاصة بالمبلغ		تاريخ التسجيل	اسم و توقيع موظف مكتب التسجيل	ملاحظات
السبب الاصلي للوفاة	حالات اخرى ساعدت على الوفاة	اسم الاب	اسم الام	اسم المبلغ	صلته بالمتوفي			

دولة الامارات العربية المتحدة
وزارة الصحة
منطقة.....
عام.....

سجل قيد المواليد الاحياء

رقم .....

الرقم المسلسل	بيانات خاصة بالمولود..... الاسم	الجنس	مفرد توائم	الوزن (غرام)	الميلادي بالارقام	الميلادي بالاحرف	الهجري بالارقام	مكان الولادة	نوع الولادة	بيانات خاصة بالاب الاسم	العمر	الجنسية	الديانة

جدول احصائي

	مواطن		وافد		المجموع	
	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى
مواليد مستشفيات						
خارج المستشفيات						

توقيع مسؤول التسجيل

اعتماد مدير الطب الوقائي

خاتم الادارة

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH
DEP.OF PREVENTIVE MEDICINE

DISTRICT.....

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الصحة
إدارةالطب الوقائـــي

منطقة :-.....

شهادة وفاة
Death Certificate

Name :			الاسم الثلاثي:
Nationality:	الجنسية :	Gender:	الجنس :
Religion:	الديانة:	Marital status:	الحالة الاجتماعية :
Occupation::	المهنة :	Age:	العمر :
Address :			العنوان :
Place of Death :			مكان الوفاة:
Date of Death (in figures):			تاريخ الوفاة الميلادي (بالارقام) :
Date of Death (in letters):			تاريخ الوفاة الميلادي (بالحروف) :
Date of Death (Hijri calendar):			تاريخ الوفاة الهجري (بالارقام) :
Registration number:			رقم القيد:
Date of Issue:			تاريخ الاصدار:
Place of Issue:			مكان الاصدار :
Type of Issue:			نوع الاصدار:

Registration Officer:	المسجل:
Signature:	التوقيع
Director of Preventive Medicine	مدير الطب الوقائي
Signature:	التوقيع

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH
DEP. OF PREVENTIVE MED.
DISTRICT.....

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الصحة
إدارة الطب الوقائي
منطقة :-.....

بلاغ وفـــاة
DEATH NOTIFICATION

DECEASED PARTICULARS	DECEASED NAME	اسم المتوفي :-
	HEALTH FILE NO. [ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ]	رقم الملف الصحي
	YEAR ..... سنة MONTH ..... شهر DAY ..... يوم SEX..... الجنس NAT..... الجنسية :	
	RELIGION..... الديانة : MARITAL STATUS..... الحالة الاجتماعية OCCUPATION..... المهنة :	
	ADDRESS TOWN..... المدينة EMIRATE ..... العنوان : الإمارة	
DATE & CAUSE OF DEATH	ADDRESS TOWN..... المدينة EMIRATE ..... مكان الوفاة :الإمارة:	
	HOSPITAL ☐..... ..... ☐ مستشفى	
	HOME ☐..... ☐ منزل	
	OTHER ☐..... ☐ أخرى	
	DATE AND TIME OF DEATH: تاريخ ووقت الوفاة الميلادي :	
	PM.....مساء AM.....صباحاً YEAR.....سنة MONTH.....شهر DAY.....يوم	
	DATE OF DEATH (HIJRI CALENDER) ..... تاريخ الوفاة الهجري :	
	UNDERLYING CAUSE OF DEATH..... السبب الأصلي للوفاة	
	INTERMEDIATE CAUSE OF DEATH..... الحالة التي أدت إلى السبب المباشر	
	IMMEDIATE CAUSE OF DEATH..... السبب المباشر للوفاة	
	OTHER SIGNIFICANT CAUSES..... حالات أخرى ساعدت على الوفاة	
NOTIFIER PARTICULARS	NAME OF NOTIFIER..... اسم المبلغ	
	RELATIONSHIP TO DECEASED..... صلته بالمتوفي :-	
	ADDRESS..... العنوان OCCUPATION..... المهنة : NATIONALITY..... الجنسية :-	
	DATE..... التاريخ :- SIGNATURE..... التوقيع :-	
	DOCTOR'S NAME..... اسم الطبيب الذي قام بتحرير البلاغ	
	SIGNATURE..... التوقيع NAME..... الاسم :	

تنبيه :- هذا البلاغ لا يعتبر شهادة وفاة رسمية .وتقوم إدارة الطب الوقائي بإصدار شهادة الوفاة بعد التأكد من صحة البيانات المدونة في هذا البلاغ .

NOTICE : THIS NOTIFICATION FORM IS NOT FORMAL CERTIFICATION. THE DEATH CERTIFICATE IS ISSUED BY THE DEPARTMENT OF PREVENTIVE MEDICINE AFTER VERIFYING THE INFORMATION IN THIS FORM

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH
DEP. OF PREVENTIVE MED.
DISTRICT.....

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الصحة
إدارة الطب الوقائي
منطقة :-.....

بلاغ ولادة مولود حي
BIRTH NOTIFICATION

DETAILS FOR CHILD	WEIGHT"GRM"..... الوزن (غرام) SEX..... الجنس :- NAME..... الاسم :- HEALTH FILE NO. [ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ] رقم الملف الصحي DATE OF BIRTH..... تاريخ الولادة الميلادي الأرقام : ..... تاريخ الولادة الميلادي بالحروف: HOUR..... ساعة DAY..... يوم MONTH..... شهر YEAR .... تاريخ الولادة الهجري: PLACE OF BIRTH :HOSPITAL ☐ مكان الولادة : مستشفى HOME ☐ منزل MODE OF DELIVERY..... طريقة التوليد :- (SINGLE/TWINS)..... (مفرد/توأم) ORDER OF BIRTH..... ترتيب المولود	معلومات عن المولود
DETAILS FOR FATHER&MOTHER	FATHER,S ADDRESS..... عنوان الأب FATHER,S NAME..... اسم الأب : TEL ..... الهاتف NATIONALITY..... الجنسية :- RELIGION..... الديانة :- DATE OF BIRTH..... تاريخ الميلاد :- MOTHER,S ADDRESS..... عنوان الأم MOTHER,S NAME..... اسم الأم : TEL ..... الهاتف NATIONALITY..... الجنسية :- RELIGION..... الديانة :- DATE OF BIRTH..... تاريخ الميلاد :-	معلومات عن الأب والأم
DETAILS FOR BIRTH	ATTENDANT OF BIRTH..... المشرف على الولادة NAME OF NOTIFIER..... اسم المبلغ : NATIONALITY..... الجنسية :- DATE OF BIRTH..... تاريخ الميلاد :- RELATIONSHIP TO NEWBORN..... علاقته بالمولود PLACE OF WORK..... مكان العمل :- DATE..... التاريخ :- SIGNATUR..... التوقيع :-	معلومات عن الولادة

ملاحظات :- 1- لا يعتبر هذا البلاغ شهادة رسمية وتقوم إدارة الطب الوقائي بإصدار شهادة الميلاد الرسمية بعد استكمال البيانات اللازمة

2- على والد المولود أو من يقوم مقامه مراجعة إدارة الطب الوقائي في المنطقة التي تمت فيها الولادة لتسجيل المولود خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الولادة طبقاً للقانون الاتحادي رقم 18 لسنة 2009 مصطحباً معه :أ- بلاغ الولادة ب- علامة التقيد أو بطاقة الهوية أصل وصورة إذا كان مواطناً ج- جواز سفر أو بطاقة الهوية والدي المولود أصل وصورة (لغير المواطنين) د- أصل وصورة عقد الزواج معتمداً حسب الأصول من الجهات الرسمية بالدولة .

NOTICE 1- THIS IS NOT FORMAL CERTIFICATE. THE BIRTH CERTIFICATE IS ISSUED BY THE DEPARTMENT OF PREVENTIVE MEDICINE AFTER VERIFYING THE INFORMATION IN THE NOTIFICATION FORM

2-THE CHILDS FATHER OR HIS REPRESENATIVE SHOULD REPORT TO THE PREVENTIVE MEDICINE IN THE DISTRICT WHERE DELIVERY TOOK PLACE TO REGISTER THE CHILD WITHIN A PERIOD WHICH SHOULD NOT EXCEED ONE MONTH FROM BIRTH IN ACCORDANCE WITH FEDERAL LAW NUMBER 18 OF THE YEAR 2009. THE FATHER OR HIS REPRESENTATIVE SHOULD PROVIDE: A- BIRTH NOTIFICATION B- ORIGINAL &COPY OF FAMILY IDENTIFICATION BOOK OR ID , FOR LOCALS , C- PASSPORTS OR ID ORIGINAL & COPY , FOR NON- NATIONALS , D- ORIGINAL & COPY OF MARRIAGE CONTRACT DOCUMENT DULY ATTESTED , BY THE MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS IN U.A.E

1

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH

DEPT. OF PREVENTIVE MEDICINE

DISTRICT : .....

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الصحـة
ارة الطب الوقائـــي
نطقة : .....

بلاغ ولادة مولود ميـــت
STILL - BIRTH NOTIFICATION

Weight (GM) : ..... : الوزن (جم) Sex : ..... من المولود :

Duration of Pregnancy : ..... رة الحمـل :

Type of Delivery : ..... ريقـة التوليد :

Single / Multiple : ..... مفرد / توأم Order of Birth : ..... ترتيب المولود :

Date of Birth : Hour : ..... Day : ..... Month : ..... Year : ..... تاريخ الولادة : الساعة : ..... اليوم : ..... الشهر : ..... السنة : .....

Place of Birth : ..... كان الولادة :

Birth Attendant : ..... مشرف على الولادة :

Nationality : ..... جنسيته Father's Name : ..... سم الأب

Religion : ..... ديانته Age : ..... عمـره

Nationality : ..... جنسيتها Mother's Name : ..... سم الأم

Religion : ..... ديانتها Age : ..... عمـرها

Address : ..... كان الإقامة :

Direct Cause of Death : ..... لسبب المباشر للوفاة

Leading Cause of Death : ..... لحالة التي ادت للسبب المباشر

Name of Notifier : ..... سم المبلغ

Signature : ..... لتوقيع

Date of Issue : ..... لتاريخ